



(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

[الرئيسية](#) < مرسوم رقم 99-71-2 صادر في 9 من ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[A] [+] [A]

## مرسوم رقم 99-71-2 صادر في 9 من ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛

وعلى الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 185-1-77 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية؛

وعلى المرسوم رقم 96-2-906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 95-15 المتعلق بجريدة التجارة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)

رسم ما يلي:

### المادة الأولى:

تطبيقاً للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-13 يعهد بالوصاية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

### المادة الثانية:

يتألف مجلس إدارة المكتب برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم:  
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله ؛  
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛  
- وزير العدل أو ممثله ؛  
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛  
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛  
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛  
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله ؛  
- وزير الصحة أو ممثله ؛  
- وزير الاتصال أو ممثله ؛  
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثلها ;  
-السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ;

ويضم بالإضافة إلى ذلك:  
-رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ;  
-رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ;  
-رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ;  
-رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ;  
ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بوصفه مقررا .  
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه .

#### **المادة الثالثة:**

يتمتع مجلس الإدارة ، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-13 بجميع السلط الازمة لإدارة المكتب .

ويسوي لهذه الغاية بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي :  
-يقترب على الحكومة الاستراتيجية الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية ;  
-يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الإبداع والتجديد ;  
-يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية ;  
-يحصر ميزانية المكتب ;  
-يقترب أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب ;  
-يحدد التنظيم الإداري للمكتب ;  
-يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة ;  
-يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب .

#### **المادة الرابعة:**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل :  
- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ;

-لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المحاسبية التالية .

#### **المادة الخامسة:**

يسير المدير المكتب ويعمل باسمه ، ويبادر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بفرضه . وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي .  
ويتمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب ، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة .  
ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .  
ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة .  
ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملزם بها وبصفتي وثبتت نفقات المكتب ومداخيله . ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المدفوعات المطابقة .

#### **المادة السادسة:**

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 99-13 والازمة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية ، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية .

#### **المادة السابعة :**

تنسخ المادة 12 من المرسوم رقم 906-96-2 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة .

#### **المادة الثامنة:**

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمضمونة في المرسوم رقم 85-645-2 الصادر في 8 جمادى الأول 1987 ( 9 يناير ) بتحديد تنظيم وختصاصات وزارة التجارة والصناعة وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه.

#### **المادة التاسعة:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 ( 16 مارس 2000 )

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي النازري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

---

#### **روابط**

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1])